بتاريخ 28 شوال 1445
الاوامر

الجلسة 86

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إتمام الاعتراضات على مقالة الشهيد الصّدر

لقد أنهَينا مقالة الشهيد الصدر و وَجّهنا إليه اعتراضين، واليوم سنُكمل الإشكاليّات البارحة:

1. لقد اعتقد الشهيد الصدر بأن هناك تمايزاً ما بين نسبة "ضرب" فإنّها ناقصة و بين نسبة "ضَرب زيد" فإنّها تامة تصادقيّة حيث قد صدقت الذّات المبهمة على زيدٍ الفاعل، بينما العرف لا يُفكّك بين النّسبتَين فإنّ كليهما يَمتلكان الفاعلَ إلا أنّ الفاعل في "ضرب" مجمل أو مجهول لدينا ظاهراً ولكنّه مبيَّن واقعاً، ولهذا تَجد كليهما يَتمّ السكوتُ عليهما تماماً، مما يعني أنّ النسبة تامّة فيهما وفقاً للمصطلح الأدبيّ ـبلا ارتباط بالوعاء خارجاً أو ذهناً ـ فمعلوميّة فاعلُ الضرب أم جهلُنا بالفاعل ـضَرب ـ لا يرتبط بنوعيّة النّسبة، بينما قد زعم الشهيد أنّ النسبة في "ضَرب" لعدم ذكر الفاعل قد أصبحت ناقصة، و هذا خطأ تماماً إذ الميزان في تماميّة النسبة أو نقصانِها هو صحّة السكوت و عدمُها، فسواء عرفنا الفاعل أم جهلناه لتحقّقت النسبة التّامة على أية حالة و لانطبقت الذات المبهمة على ذاك الفاعل حتماً، أجل في النسبة النّاقصة نظير: غلام زيد. نظراً لنقصان أحد الطرفين لم يصِح السّكوت عليه، بينما في النسبة التّامة قد اكتملت الأطراف و تمّ السكوت عليه تماماً ـبلا ارتباط بمحل الوعاء خارجاً أم ذهناً ـ

2. و ثانياً: إنّ النسبة لا تتكاثر في الجمل بل هي موحَّدةٌ تماماً بين ضرب و بين زيد، لا أن نَلحظ النسبةَ تارةً بين الحدث و الذات المبهمة و أحياناً بين الذّات و الفاعل، فإنّ هذه الملاحظة تُضادّ النظرَ العرفي والمصطلحَ الأدبيّ، حيث قد اعتبروا في الجمل نسبةً واحدة بين الحدث و الفاعل فحسب، سواء عرفنا الفاعلَ أم جهلناه، فبالتّالي إن "ضَرب" لا يُلحظ بلا ضمير أساساً بل يُرافقه الضمير دوماً رغم إجمالِ الفاعل لدينا، ولهذا لا تلازمَ بين صحة السّكوت في الجملة و بين معلوميّة الفاعل، بل صحّة السّكوت تُلائم إجمالَ الفاعل أيضاً، بينما الشهيد كأنّه قد رَبط بين النّسبة الناقصة مع الجهل بالفاعل و بين النّسبة التّامة مع العلم بالفاعل.

تكميل النّظريّة الفَذّة للمحقّق الحائريّ

و بما أنّا قد استَعرضنا كافّة الأقاويل حول صيغة الأمر نظير المحقّق الآخوند ـالطلب الإنشائيّ ـ و المحقّق النّائيني ـالنسبة الإيقاعية ـ و المحقّق العراقيّ ـالنسبة الإرسالية ـ و السيد الحكيم ـالنسبة التكوينية ـ و المحقّق البروجردي ـالنسبة الطلبيّة ـ و المحقّق الخميني ـلإيجاد البعث و الإغراء ـفبالتّالي قد اصطَفينا تحقيقةَ المحقّقينِ الحائريّ و الرّشتيّ ـللحكاية عن الحقائق الباطنيّة ـ.

و في هذا الميدان سنَتراجَع عن مُعتقدنا الماضي بأنّ الإنشاء و الإخبار يُعدّان من الأوصاف الذاتية للفظ بحيث يَنشقّ اللفظُ ـ بالتّحديد ـ إلى إنشائيّ و إخباريّ، فهذه مقولة فاشلة تماماً إذ قد اكتَشفنا آنفاً ـوفقاً لمنهج المحقّق الحائريّ ـ بأنّ الجمل المشتركةَ بين الخبر و الإنشاء "كبعت و اشتريت" لا تُفسَّر بنفسِها بلا قرينة فإنّ اللفظَ لم يوضَع لمعنى مُحدّد بل هو محض حاكٍ و مبرز للحقائق الباطنيّة، ولهذا إنّ اللفظ ـبالذّات ـ لا يَتشعّب إلى إنشائيّ و إخباريّ إطلاقاً، بل عنصرُ الإخباريّة أو الإنشائيّة تعرُض على اللفظ فحسب فهما من عوارض الألفاظ لا من انقساماتِها الذّاتية، وكلّ ذلك حسبَ منهاج المحقّقينِ الرّشتي و الحائريّ بأنّ الإنشائيّات ـبأسرها ـ حاكياتٌ عن الحقائق المتوفّرة في النفس، فلم توضَع للمفاهيم و المعاني كي نعثُر على الموضوع له، فلو أراد المتكلّم أن يَعقد البيعَ لَكَفته الحكايةُ عن البيع الباطنيّ الذي قد أرادَه في جوفه فلو تلفّظ بالألفاظ لاعتبرها العقلاءُ منشأً للمعاملة

و التّمليک، فإبراز ألفاظ المعاملة تُولّد موضوع حكم العقلاء لاعتبار البيع، لا أن اللفظ يوجد أمراً اعتباريّاً، بل الاعتباريّات بيد العقلاء تماماً ولهذا:

ـ قد صرّح المحقّق العراقيّ بأنّ تعريف الحكم هي الإرادة المبرَزَة، مما يعني أن اللفظَ يُجلي عمّا في الضّمير.

ـ و قد صرّح المحقّق الخوئيّ حولَ هويّة الإنشاء بأنّ الإنشاءَ لا يوجد شيئاً إطلاقاً: لا تكويناً و لا اعتباراً، بل مُهِمّةُ اللفظ أن يَتجاهرَ عن المراد المُخبَّأ و يحكيَه و يُبرزَه.

ـ وقد أسلفنا بياناتِ المحقّق الحائريّ بأنّ الواضعَ لم يضعِ اللفظ الإنشائيّ لمعنى أو لمفهوم كي نعثُر على الموضوع له، بل اللفظ يحكي عن الحقائق النفسانيّة نظير حكاية الدخان عن النار.

بل حتّى إنشاءِ التمني و التّرجي و الاستفهام حيث لم يضع الواضع ألفاظَها مستقلّاً لمعانيها و مفاهيمِها بالتّحديد بل المُتمنّي و المُستَفهِم يُظهرانِ عمّا في أنفسهما، و كذا الإخباريّات حيث يَحكي المتحدّث عن الحقائق و النسب الواقعة خارجاً ما بين شيئين ـ مسبقاً أو حاليّاً ـ

و أمّا الهجمات التي شنَّها المحقّق الاصفهانيّ تجاه المحقّق الحائريّ فقد أجبناها مسبقاً.

تمريرُ بعض الإشكالات إلى مقالة الأصوليّين

و عقيب هذه النِّقاط القيّمة التي طرحناها للتَّوّ، قد تَلألأ غلطةُ مقالة الأصوليّين: بأنّ الصّيغة قد وضعت لمعنى الطّلب ـ وفقاً لزعم الكفاية ـ بل الطلب لا يُعدّ أيضاً من لوازم الصيغة ـ وفقاً لزعم المحقّق العراقيّ ـ بل اللفظُ الحاكي ـ افعل ـ بضمّ المحكيّ عنه و بضمّ الإرادة سيُصبح مصداقاً للطّلب ـ وفقاً للمحقّق الخمينيّ ـ فإنّ الآمِر قد أصدرَ و أعلنَ مُتطلَّبَه من خلال الصّيغة ـ ليس أكثر ـ و الواضع قد وضعَ الألفاظَ خِصّيصاً لمقام الحكاية عن الحقائق النّفسانيّة بأنّک لو أردتَ الضربَ فعليک أن تُبرزَه بصيغة "افعل" فلم يضعِ الواضعُ الألفاظَ لتلک المعاني و المفاهيم المُحدّدة كي نعثُر على الموضوع له.

و في ثَنايا هذه الاعتراضات، نوجّه اعتراضاً نَقضيّاً تجاه المحقّق الخمينيّ لأنّه قد وضعَ الصّيغةَ للبعث و التّحريک، بينما هو ـ بالتّحديد ـ قد تَبنّى "الخطبابات القانونية" في باب الإنشاء حيث قد صرّح هناک بأنّ المولى لا يَبعث المكلّفَ نحو العمل إطلاقاً إذ نمط الخطاب القانونيّ هو أنّ المولى لا يلحظ أيَّ مخاطب أساساً بل يلحظ العنوانَ العامّ – أقيموا الصّلاة ـ فحسب، بينما ههنا ـ وضع الصيغة ـ قد وضع الصيغة للبعث عكسَ ما تَبنّاه في الخطاب القانونيّ.

و السبب الذي قادَه إلى تأسيس تفكير "الخطاب القانونيّ" هو أنّه أرادَ الإجابةَ عن إشكاليّة موجَّهةٍ إلى خطاب "أقيموا الصّلاة" بأنّ العُصاة لا يَتقيّدون بالتّكاليف فلماذا قد أمرَهم المولى بإقامة الصلاة بينما يعلم أنّهم لا يَنبعثون أساساً، أليس ذلک خطاباً لاغياً؟ ثمّ تصدّى المحقّق الخميني مُجيباً بأنّ هناک تمايزاً ما بين الخطاب الشّخصيّ و القانونيّ إلى آخره.

و ربما نُبرّرُ مقالتَه بأنه قد طرح الخطاب القانونيّ في أوائل عمُرِه وذلک ضمن أبحاث "شروط العلم الاجماليّ" حيث قد اعتقد الفقهاءُ بأنّ إحدى شروط تحقّق العلم الإجماليّ هي أن يَبتليَ المكلّف بكافّةِ الأطراف المشبوهة، فتصدّى المحقّق الخميني معترضاً بأنّ المكلّف لا يتوجّهه الخطاب فضلاً أن نضعَ "ابتلاء المكلّف" من شروط توجّه الخطاب، فإنّ الابتلاء و عدمَه لا يرتبط بالخطاب أساساً.

و أمّا المشهور فقد أجابوا حسب منهجِهم بأنّ إمكانيّة انبعاثِ العُصاة ستُصحّح إصدارَ الأمر و الخطاب إليهم حتّى و إن لم يَنبعثوا

خارجاً بخلاف الجدار حيث لا يُعقل إصدار الأمر إليه لاستحالةِ الانبعاث نهائيّاً.

الثّمرة الفقهية لوِجهة نظرنا

و أمّا الثّمرة التي تُثمرُها نظريّة المحققينِ الرشتيّ و الحائريّ فكثيرة منها:

ـ في المعاملات، حيث إنّ الإنشاء لا يوجد شيئاً أساساً ولهذا سيَغنى الطّرفان أن يقصدا البيعَ و النّكاح و ... بينما المشهور يعتقد بأنّه يتوجّب على الطّرفين أن يقصدا الإيجادَ حتماً، و إنّا مسبقاً ـضمن كتاب البيعـ كنّا قد صرّحنا بعدم لزوم قصد الإيجاد، من طريق آخر ـحكميّـ ولكنّ اليوم قد أدرجنا مقالتَنا ضمن قاعدة أصوليّة كليّة بأنّ الإنشاء لا يوجد شيئاً فبالتّالي لا يَتوجّب على الطّرفين أن يقصُدا الإيجاد و الإنشاء موضوعاً وفقاً لهذا المبنى الرّصين.

و أما عمليّةُ الاعتبار فعِنانُه بيد العقلاء فحينما يبدأ المتحدّث بحكاية الألفاظ خارجاً ـعمّا في الضّميرـ سيعتبر العقلاءُ اعتباراً محدّداً كالبيع أو النكاح أو... بحيث لولا الإبراز الخارجيّ لما اعتبرَ العقلاء شيئاً و لَما رَتّبوا أثراً بينهم إطلاقاً.

ـ في الأوامر و النّواهي التي تصدر بالإشارة، حيث إنّ المشير لو أمَر أو نَهى عبرَ الإشارة الحاكية عن النفس لاعتبرَه العقلاءُ واجبَ الامتثال أو التّرک.